

الذئبل

تعاريف : في هذا النظام - نظام - نظام بلديه البـ ١٩٥٧ .
تعديل ماده : في ماده ٧ بعده الفقرة (٣) ياتي :-
٧ للنظام

(٤) يحظر على اى شخص ابقاء او ان يسمح بابقاء اى حيوان في مكان عام
بشكل يوهى او يمكن ان يوهى الى عقبه او ان يسبب ضرره ومحظور عليه ان يسمح
لاى حيوان في حيازته او تحت مراقبته ان يشرى في مكان عام .

تعديل ماده : بدلا من ماده ١٦ للنظام المذكور ياتي :

١٦ للنظام ١٦ يستوفي المجلس البلدى مبلغ - ٢٥٠ - فلس عن كل متر مربع من الرصيف المنوى عمله
(على ان لا يقل الرسم عن ٥ دنانير) لاصدار الرخصه المشار اليها في ماده (١٣)
من هذا النظام

زياده ماده : ٣ . بعد ماده ١٦ ياتي :

١٦ (أ) للنظام ١٦ (أ) اذا انشأ شخص بناء في الشارع او وضع عقبه او اشياء في الشارع او على الرصيف
او على اراضى تابعه للبلد يه يحق لرئيس البلديه ان يزيل / يهدم البناء ، الشيء او
العقبه وابعادهم لكان اخر يراه مناسباً على حساب نفس الشخص .

تعديل ماده : ٤ بدلا من ماده ٣٧ للنظام ياتي :

٣٧ من النظام ٣٧ (أ) يستوفي المجلس البلدى رسماً سنوياً قدره - ١٠ دنانير (عن كل مجموعه او
جزء منها) من الاوزان والمكاييل والمقاييس المستعمله ومبلغ ٢٠ دينار عن ميزان قبان

تعديل ماده : ٥ بدلا من ماده ٤٧ من النظام المذكور ياتي :

٤٧ للنظام ٤٧ (أ) يستوفي المجلس البلدى من كل من يبيع او يجلب المواد التاليه بقصد البيع
بالمفرق في اى حانوت مرخص او مكان اخر يقع ضمن حدود منطقه البلديه الرسوم المدونه
ادناه :

سل قروى او سله	سحاره او كيس		
	كبير فلس ف	صغير فلس	
٥٠	٥٠	٧٥	١- الخضار الطازجه او المجففه او المصنعه على جميع انواعها
٢٥	٥٠	٥٠	٢- البقول على انواعها
٥٠	٥٠	٧٥	٣- الفواكه الطازجه او المجففه